

# ما حكم دفع كفارة اليمين إلى جمعية خيرية؟ لمعالي الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

احسن الله اليكم صاحب الفضيلة يقول ما حكم ان ادفع كفارة اليمين مالا الى الجمعيات الخيرية؟ فتخرج الكفارة تتصرف بالمبلغ الباقي. العبادات المالية يتولاها الانسان بنفسه. لان ما تبرأ ذمته الا - [00:00:00](#) اذا وضعها في المواضع الشرعية. والجمعية ما يتقيدون بهذا الامر. ياخذونه ويجعلونه مع غيرها. ولا يهتمون بها مثل اهتمام صاحبها. العبادات المالية من زكاة وكفارات ونذور واضاحي وعقيقة. هذه تولاهم من شرعت في حقها. وينفذها. او يوكل وكيل - [00:00:20](#) موثوق يقوم بتنفيذها. اما دفعها للجمعيات الجمعيات ما هو بالقائم عليها واحد القائم عليها جماعات ولا يدري عن تنفيذهم لهذه الامور لا تبرأ ذمتك الا باليقين اما انك انت نفذتها او نفذها وكيلك الذي تثق منه في وقتها وفيما وفي مكانها - [00:00:50](#) المخصص فلا تتساهلوا العبادات الى هذا الحد يقلب عليكم الكسل تدفعونها للجمعيات تبرعات لا بأس ادفعوا للجمعيات التبرعات والاشياء التي ما هي بعبادات اه واجبة مفروضة بل هي عبادات مستحبة ادفعوها للجمعيات ما في بأس لانه ان تقدمت او تأخرت لا يضر - [00:01:20](#) نعم لكن هذه العبادات المحددة بمواقيت وامكنة هذه ما ما تبرأ الذمة دفعها للجمعيات. نعم - [00:01:50](#)